

لسان العرب

(ينع) يَنْعَ الثَّمَرُ يَنْعُ وَيَنْعُ يَنْعَا وَيَنْعَا وَيَنْعُو عَاً فهو يَانِعٌ من ثَمَرٍ يَنْعٍ وَأَيُّنَعُ يُونَعُ إِيْنَاعاً كلاهما أَدْرَكَ وَنَضَجَ قال الجوهرى ولم تسقط الياء في المتقبل لتقويها بأختها وفي حديث خِيَّابٍ وَمِنْهَا مَنْ أَيْنَعَتْ له ثمرته فهو يَهْدِبُهَا أَيْنَعُ يُونَعُ وَيَنْعَ يَنْعُ أَدْرَكَ وَنَضَجَ وَأَيُّنَعُ أَكْثَرُ استعمالاً وقرئ وَيَنْعُهُ وَيَنْعُهُ وَيَانِعُهُ قال الشاعر في قِيَابٍ حَوَّلَ دَسْكَرَةَ حَوَّلَهَا الزَّيْتُونُ قد يَنْعَا قال ابن بري هو للأحوص أو يزيد معاوية أو عبد الرحمن بن حسان وقال آخر لقد أَمَرَتْنِي أُمُّ أَوْوٍ فَيَسْفَاهُ لَأَهْجُرَ هَجْرًا حِينَ أَرْطَبَ يَانِعُهُ أَرَادَ هَجْرًا فَسَكَّنَ ضَرُورَةً وَالْيَنْعُ النَّضْجُ وفي التنزيل انْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ وَثَمَرَ يَنْعٍ وَأَيُّنَعُ وَيَانِعُ وَالْيَنْعُ مثل النَّضْجِ وَالنَّضْجُ قال عمرو بن معديكرب كَأَنَّ عَلَى عَوَارِضِهِنَّ رَاحًا يُفْصَسُّ عَلَيْهِ رُمَّانٌ يَنْعٍ وقال أبو حَيَّةَ النَّضْمِيُّ لِي أَرَجُ مِنْ طَيْبٍ مَا يُلَاقِي بِهِ لَأَيُّنَعُ يَنْدَى مِنْ أَرَاكِ وَمِنْ سِدْرٍ وَجَمَعَ الْيَانِعُ يَنْعُ مثل صَاحِبٍ وَصَاحِبٍ عَنْ ابْنِ كَيْسَانَ وَيُقَالُ أَيْنَعُ الثَّمَرُ فهو يَانِعٌ وَمُؤْنَعٌ كَمَا يُقَالُ أَيْفَعُ الْغَلَامُ فهو يَافِعٌ وَقَدْ يَكْنَى بِالْإِيْنَاعِ عَنْ إِدْرَاكِ الْمَشْوِيِّ وَالْمَطْبُوحِ وَمِنْهُ قَوْلُ أَبِي سَمَّالٍ لِلنَّجَاشِيِّ هَلْ لَكَ فِي رُؤُوسِ جُذْعَانٍ فِي كَرَشٍ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ قَدْ أَيْنَعَتْ وَتَهَرَّتْ أَتَ ؟ وَكَانَ ذَلِكَ فِي رَمَضَانَ قَالَ لَهُ النَّجَاشِيُّ أَفِي رَمَضَانَ ؟ قَالَ لَهُ أَبُو السَّمَّالِ مَا شَوَّالٌ وَرَمَضَانٌ إِلَّا وَاحِدًا أَوْ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا تَسْقِينِي عَلَيْهَا ؟ قَالَ شَرَابًا كَالْوَرَسِ يُطَيَّبُ النَّفْسَ يُكَثِّرُ الطَّرْقَ وَيُدْرِرُ فِي الْعِرْقِ يَشُدُّ الْعِظَامَ وَيُسَهِّلُ لِفَدَمِ الْكَلَامِ قَالَ فَتَنَى رِجْلَهُ فَلَمَّا أَكَلَا وَشَرَبَا أَخَذَ فِيهِمَا الشَّرَابَ فَارْتَفَعَتْ أَصَوَاتُهُمَا فَتَذَرَّ بِهِمَا بَعْضُ الْجِيرَانِ فَأَتَى عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ كَرَمَ اللَّهِ وَجْهَهُ فَقَالَ هَلْ لَكَ فِي النَّجَاشِيِّ وَأَبِي سَمَّالٍ سَكَرَانِيَيْنِ مِنَ الْخَمْرِ ؟ فَبَعَثَ إِلَيْهِمَا عَلِيٌّ C فَأَمَّا أَبُو سَمَّالٍ فَسَقَطَ إِلَى جِيرَانِهِ لَهُ وَأَمَّا النَّجَاشِيُّ فَأُخِذَ فَأُتِيَ بِهِ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ عَشْرِينَ ثَمَانِينَ فَجَلَدَ بِهِ مَرَّةً ؟ أَيَّامَ صِنَائِيَانِيَّةٍ وَرَمَضَانَ فِيَّ أ فَقَالَ Bo حَسَنٌ مَا هَذِهِ الْعِلَاقَةُ ؟ فَقَالَ لَجُرْ أَتَلَكَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فَجَعَلَ أَهْلَ الْكُوفَةِ يَقُولُونَ ضَرَطَ النَّجَاشِيُّ فَقَالَ كَلَّا إِنَّهَا يَمَانِيَّةٌ وَوَكَاؤُهَا شَهْرٌ كُلُّ ذَلِكَ حَكَاهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ وَأَمَّا قَوْلُ الْحَجَّاجِ إِنْ زَيْتُونٍ لَأَرَى رُؤُوسًا قَدْ أَيْنَعَتْ وَحَانَ قِطَافُهَا فَلَمَّا أَرَادَ قَدْ

قَرُبَ حِمَامُهَا وَحَانَ انْصِرَامُهَا شَبَهَ رُؤُسَهُمْ لاسْتِحْقَاقِهِمُ الْقَتْلَ بِثَمَارِ قَدْ أَدْرَكَتْ وَحَانَ
أَنْ تُقْطَفَ وَالْيَانِعُ الْأَحْمَرُ مِنْ كَمَلِ شَيْءٍ وَثَمَرُ يَانِعٍ إِذَا لَوَّانَ وَامْرَأَةٌ
يَانِعَةٌ الْوَجْنَتَيْنِ وَقَالَ رَكَّاصُ الدُّبَيْرِيَّ وَنَحْرًا عَلَيْهِ الدُّرُّ تَزْهُو
كُرُومُهُ تَرَائِبَ لَا شُقْرًا يَنْعَنَ وَلَا كُهْبًا قَالَ ابْنُ بَرِي وَالْيُنُوعُ الْحُمُرَةُ مِنْ
الدِّمِّ قَالَ الْمُرَّارُ وَإِنْ رَعَفَتْ مَنَاسِمُهَا بِنَقَبٍ تَرَكَنَ جَنَادِلًا مِنْهُ
يُنُوعًا قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ وَدَمُ يَانِعٍ مُحْمَارٌ وَالْيَنْدَعَةُ خَرَزَةٌ حَمْرَاءُ وَفِي حَدِيثِ
الْمَلَاعِنَةِ أَنَّ النَّبِيَّ A قَالَ فِي ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ إِنْ جَاءَتْ بِهِ أُمُّهُ أُحْيِمِرَ مِثْلَ
الْيَنْدَعَةِ فَهُوَ لِأَبِيهِ الَّذِي انْتَفَى مِنْهُ قِيلَ الْيَنْدَعَةُ خَرَزَةٌ حَمْرَاءُ وَجَمَعَهُ يَنْدَعُ
وَالْيَنْدَعَةُ أَيْضًا ضَرْبٌ مِنَ الْعَقِيقِ مَعْرُوفٌ وَفِي التَّهْذِيبِ الْيَنْدَعُ بِغَيْرِ هَاءٍ ضَرْبٌ مِنَ
الْعَقِيقِ مَعْرُوفٌ وَأَعْلَمُ